

هذا هو شرطه
الذي يشترطه
في البيع
فإن شرطه
هو الأول من شرطه
غيره بالر

وشرطه (عني الضامن) **صلية** **تبرع** هو اول من شرطه غير غيره بالر
شتر **واختيار** رحمه فهو من زيادتي في بيع الضامن من تسكر ان وسعيه
لربح تجر عليه ويجوز فليس كشرائه في الامتوان لير يطلب الابد
فك الجحلام صبي ومجنون ومجنون وسفه ومرضى من الموت عليه دين
مستوف ومكره ولو بالراه سيدة **ومحضان رقيق** مكاتب او غيره
فان **سيدة** لا يغير اذنه كشكاحه **لالله** من زيادتي اي لا يخلو له السيده
لان ما يبيع في ماله ملكه ويؤخذ منه صحة ضمان المكاتب السيده وكالرقوق
المبعض ان لو تكن مهايية او كانت وضمان في ثوبه السيد **فان عيان للاداء**
جهه ككسبه وبالجاره بيده فذالك اي ادا والاداء انفق على الاداء
غيره والفرق ان موافق النكاح له في الضمان **فما يكسبه بعد اذن**
في الضمان **وما يبيد ما ذون** له في تجارة كما في المهر وان اعتبره كسبه
بعد النكاح لا بعد الاذن فيم والفرق ان موافق النكاح انما يجب بعد ما
يضمن ثابت قبل الضمان فلو كان عليه ديون فان جرح عليه القاضي لم يرد
بما يبيده والا فلا يرد في الاما فضل عنها **وشرطه في المضمون له** وهو
الذي اذن **معرفة** اي معرفة الضامن عينه لتعاون الناس في الاستيفاء
الذين تشديد او تشديدوا فتمت بن الصلاح بان معرفة وكيله كمنته
وابن عبد السلام وغيره بخلافه وهو لا وجه **لارضاه** لان الضمان
حخص التزام لم يوضع على قواعد المعاقدين **ولا رضاه المضمون** **فحده**
وهو للمدين **ولا معرفة** لجواز التبرع باءاديين غير يغير اذنه ومعرفة فيج
عنان يبر

ضمان ميت لير يرض الضامن **وشرطه في المضمون فيه** وهو الذي ولو
شفعة **ثبوت** ولو باعتبار ان الضامن فلا يبيع الضمان قبل ثبوت
كشفة الغد لانه وتيقنه له كالتجارة وبه لا دعم بشرط المضمون
وهو كونه مدينا **ومحضان ذرذ** ويسمى ضمان عمده **بعد قبض**
ما يضمن كان يضمن **المشتري الثمن** او **البائع المبيع** ان خرج
مقابل مستحقا او معسرا **ورد** اونا **فصل النقص** **صفة** **شرطه**
اوضحه بفتح الصاد **ورد** وذلك للحاجة اليه وما وجبه القول
ببطلانه من الضمان ما لم يوجب اجيب عنه بان ان خرج المقابل
كما ذكره تبين وجوب رد المضمون ولا يبيع قبل قبض المضمون لانه
انما يضمن ما دخل في ضمان البائع والمشتري وحما سالة ضمان البائع مع
نقص الصفة من زيادتي وقولي كان اذ من قوله وهو ان شموله مالوا
ضمن بعض الثمن او المبيع ان خرج بعض مقابله مستحقا او معسرا
اونا **فصل النقص** ما ذكره **وشرطه فيه ايضا** **لذومه** **ولو مال كمن**
بذومه او قبله فيج ضمانه في مدة الخيار لانه اذ لا يلزم بنفسه
وشرط بقوله لان يتبرع به فيخرج القود وحد القود ونحوها وخرج
بالمعنى للارز غير كدين جعله ونحوه كناية فلا يبيع ضمانه بمجهول
وعلم للضامن **جه** جسا وقد اوصفة وعينا فلا يبيع ضمانه بمجهول
يشترطه من الاذن اذ مال في الذمة بعقد فاشبهه البيع ونحوه مسا
المستقر وغيره كدين السلم وعن البيع قبل قبض البائع **الاي اذ ذله**

كق الشفعة